

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩

بشأن حماية المخطوطات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن حماية المخطوطات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

### قرر

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى البند (٢) والفقرة الأخيرة من المادة الثانية عشرة من القانون

رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن حماية المخطوطات النصان الآتيان :

البند (٢) :

"٢ - الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة (التاسعة) من هذا القانون أو شرع فى ذلك ، حتى وإن كان غير حائز للمخطوط وتبقى المحكمة بمصادرة المخطوط فى الحالتين .

**الفقرة الأخيرة :**

وتضاعف عقوبتا الحبس والغرامة إذا كان الفاعل من المؤتمنين على المخطوطات مع عزله من وظيفته" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ صفر سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٤ م ) .

عبد الفتاح السيسى